

ب - تطبق أحكام قانون المحاسبة العمومية وسائر النصوص ذات الصلة بأصول التلزم للمناقصة، باستثناء تلك التي لا تتفق مع طبيعة التلزم والعقود موضوعها، في مراحل إتمام المناقصات لجهة عقود شراء الطاقة (PPA).

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدم انتشاره في الجريدة الرسمية

٢٠١٩ نيسان ٣٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الاسباب الموجبة

بعد دراسة وضع قطاع الكهرباء في لبنان، تم الإجماع على الإجراءات المتوجبة اتخاذها بأسرع وقت ممكن لإنقاذ قطاع الكهرباء، ومنها مشروع القانون الرامي إلى إعادة العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ المعهد بالقانون المعجل رقم ٥٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٤، إضافةً إلى وضع آلية خاصة بمشاريع بناء معامل تعتمد طريقة التصميم والتمويل والانتاج والتشغيل والتسليم إلى الدولة بعد فترة زمنية. لذلك، أعدت الحكومة مشروع القانون العرقوب وهي تتقدم به من المجلس التأسيسي راجية إقراره.

قانون رقم ١٣٠

قانون المناطق المحمية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٠٤٥ تاريخ ٢٥ نيسان ٢٠١٢ المتعلق بالمحميات الطبيعية، والذي تعدل عنوانه ليصبح «قانون المناطق المحمية» كما عدله اللجان التأسيسية المشتركة.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مشروع قانون المناطق المحمية

المادة الأولى: التعريف

يفهم بالمفہادات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:

النظام الأيكولوجي: Ecosystem مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية يتفاعل مع

الاسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية قد وقعت في لوكسمبورغ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٧، على اتفاقية الشراكة الأوروبية المتوسطية مع الاتحاد الأوروبي ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١.

وفقاً لمعاهدة برشلونة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ والقضية إلى استبدال تسمية المجموعة الأوروبية إلى الاتحاد الأوروبي.

وإذاً أن لبنان يستفيد من برامج ومشاريع الاتحاد الأوروبي بما يقتضي عليه التوقع على اتفاقية إطار ومبادئ ترعى التعاون في هذا المجال.

ولما كان بروتوكول التعاون هذا يرتكب على الدولة التزامات ومساهمات في موازنة هيئات الاتحاد الأوروبي،

وإذاً أن هذا البروتوكول هو دائم لا يمكن فسخه سنة فسنة ومراعاة للمعايدة الأساسية، فإن إبرامه يحتاج إلى إجازة المجلس التأسيسي بموجب قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك، تنتقم الحكومة بمشروع القانون راجية إقراره.

قانون معجل رقم ١٢٩

إعادة العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٨ /٢٠١٤/٢٨٨

(إضافة فقرة إلى المادة السابعة)

من القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ -

تنظيم قطاع الكهرباء

الممدد بالقانون المعجل رقم ٥٤

تاریخ ٢٠١٥/١١/٢٤،

ووضع آلية خاصة بقليل مشاريع بناء

معامل تعتمد طريقة التصميم والتمويل

والانتاج والتشغيل والتسليم

إلى الدولة بعد فترة زمنية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

يعاد العمل بأحكام القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨٨ لمدة ثلاثة سنوات إضافية تبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة الثانية:

أ - تلزم مشاريع بناء معامل تعتمد طريقة التصميم والتمويل والانتاج والتشغيل والتسليم إلى الدولة بعد فترة زمنية، بشرط تعدد بتفاصيلها الإدارية والفنية والمالية الكاملة في دفتر شروط خاص تعدد وزارة الطاقة والمياه.

برية أو بحرية تتطلب حماية النظم الإيكولوجية والموطن من أجل الحفاظ على الكائنات/أو مجموعة كائنات ذات أهمية خاصة (النادر، الممحورة الانشار الجغرافي، المهددة بالانقراض)، و/أو المعالم الطبيعية المميزة، و/أو النظم الإيكولوجية والموطن الحساسة و/أو النادر، وهي قابلة لأعمال الصيانة والتأهيل بصورة فعالة، حيث تتعزز الحاجة، بشكل يتلاءم وأهداف الحماية، وذلك للعناية بموطن الكائنات الحية ولتأمين المتطلبات الخاصة لهذه الكائنات. ويمكن أن تتألف إما كلياً من منطقة حماية، وإنما جزئياً من منطقة أو مناطق حماية ومنطقة أو مناطق ادارة مراقبة.

منطقة إدارة مراقبة Controlled Management Area هي منطقة يُسمح فيها بالاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وبممارسة النشاطات الإنسانية التقليدية التي تتسمج والبيئة دون المساس بأهداف الحماية البيئية وعدم الإضرار بها، وبعد موافقة وزارة البيئة في حال وقوع هذه المنطقة ضمن محمية طبيعية. وهذه النشاطات هي على سبيل المثال لا الحصر: السياحة البيئية وإنتجاع العمل والزراعة العضوية، على أن يتم إخضاع بعض النشاطات إلى دراسة تقييم الأثر البيئي، أو فحص بيئي مبدئي وفقاً لأنظمة المرعية الإجراء وذلك في جميع المواقع التي تتواجد ضمنها هذه المنطقة، وأيضاً حيث ترى وزارة البيئة ذلك ضرورياً في حال وقوع هذه المناطق ضمن محمية طبيعية.

منطقة الحماية Conservation Area هي منطقة تخضع للحماية نظراً لأهميتها الإيكولوجية والبيئية البالغة لا سيما لناحية التنوع البيولوجي فيها والموائل الطبيعية المميزة، والتي يجب حمايتها من أي نشاط له تأثير على وحدة وتكامل النظام الإيكولوجي وعلى المعالم الطبيعية.

منطقة التنمية المستدامة Sustainable Development Zone هي منطقة تضم مساحات مأهولة وأو قرى تجري فيها نشاطات تنمية متلائمة مع حماية البيئة حسب ما تنص عليه شرعة المنتزه الطبيعي التي تقع ضمنه هذه المنطقة. تخضع المشاريع التنموية الواقعة في هذه المنطقة لدراسة تقييم أثر بيئي أو تقييم بيئي مبدئي وفقاً لأنظمة المرعية الإجراء.

منطقة حزامية Buffer Zone هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتمتد من متى متراً لمسافة أقصاها خمسة متراً من حدود المحمية الطبيعية، وفق ما يتم تحديده من قبل وزارة البيئة في قوانين إنشاء المحميات المستقلة، أو وفق ما تحدده وزارة البيئة ولجنة المحمية الطبيعية في حالة المحميات الطبيعية المنشأة بقوانين سابقة والتي لم

بيئته غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.

بيئة Environment المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

فحص بيئي مبدئي Initial Environmental Examination (IEE) دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم أثر بيئي للمشروع.

تقييم الأثر البيئي Environmental Impact Assessment (EIA) تحديد وتقييم وتقدير آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تلويث Pollution تغير في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي إلى تغير أو إفساد في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال للأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية على المدى القريب أو البعيد.

تنوع بيولوجي Biodiversity تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الإيكولوجية التي تعد جزءاً منها بما فيها التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الإيكولوجية.

الاستخدام المستدام Sustainable Use استخدام عناصر النوع البيولوجي والموارد الطبيعية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا النوع وهذه الموارد، ومن ثم المحافظة على قدرة هذا النوع وهذه الموارد على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال المقبلة.

زراعة عضوية Organic Farming هي زراعة سليمة بيئياً، تهدف إلى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبادات حشرية ومستحضرات كيميائية اصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية Ecotourism هي سياحة ذات أثر حييف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي ومساعدته على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والثقافي.

محمية طبيعية Nature Reserve هي منطقة

العدد
الموارد
الأراضي
بالماء
البيئة
آراء
الإنسان
من
معظم
طبيعة
الصلة
توفيق
الإقليم
والتراث
مشر
الثالث
التراث
البيئة
أو
هاته
لهذه
المذ
محم
أ وان
نطاق
الشرا
اقترا
العد
الطبي
البيئ
التنف
الأشاه
آراء
إعاد
tent

ذات أهمية طبيعية أو أهمية ثقافية عالية وفريدة، نظراً لما تتمتع به من خصائص جمالية نادرة، أو لما تحتويه من عناصر طبيعية ذات أهمية استثنائية تجدر حمايتها نظراً لندرتها أو طابعها التمثيلي أو صفاتها الجمالية.

الحمى: Hima موقع محمي يضم نظاماً إيكولوجيّاً طبيعياً وممكِن أن يضم جزءاً آخر معدلاً بشكل مستدام (أي من خلال الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية) وهو ذو تنوع بيولوجي مهم وخدمات إيكولوجية وقيم ثقافية. تتم في هذا الموقع حماية إرادية للأنظمة الإيكولوجية والموائل الطبيعية والقيم الثقافية المرتبطة به بواسطة نظام تقليدي لإدارة الموارد الطبيعية من قبل الجماعات المحلية مبني بغالبيته على المهارات التقليدية المحلية لهذه الجماعات.

الفصل الأول:

المناطق محمية Protected Areas

المادة الثانية، فئات المناطق محمية
المناطق محمية هي المواقع المميزة بتنوعها البيولوجي أو بأهميتها الإيكولوجية أو الجيولوجية أو الجيومورفولوجية أو الأنتروبولوجية أو الثقافية أو جمال مناظرها والمتضمنة المناطق الاربطة أو الجبلية أو الغابات أو الأحراج أو الجزر أو السهول أو السواحل البحرية والمياه الأقلوية أو أي ظُنُم إيكولوجية أخرى التي تتواجد فيها الحاجات أو الضرورات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

١. حماية عناصر التنوع البيولوجي لا سيما المهدد منها بالانقراض أو النادرة أو المميزة أو المفتردة.
٢. إعادة تكوين ثروة التنوع البيولوجي طبيعياً.
٣. المحافظة على النظم الإيكولوجية.
٤. حماية مأوى الطيور والحيوانات الساكنة منها والمهاجرة.
٥. المحافظة على المناظر الطبيعية والمعالم الطبيعية المميزة.

تُقسم المناطق محمية إلى أربع فئات هي:

- المحمية الطبيعية،
- المنتزه الطبيعي،
- الموقع أو المعلم الطبيعي،
- الحمى،

• أية فئة أخرى يتقرَّر استحداثها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية إنفاذًا للمعاهدات الدولية بما يتناسب مع الخصوصية الطبيعية للبنان.

تبقي الأحكام القانونية والتخطيمية المتعلقة بالآثار والنصب التاريخية والمواقع والمناظر الطبيعية سارية المفعول على المناطق محمية.

تحدد بعد المنطقة الحازمية لها بموجب التصميم التوجيهي العام والنظام التفصيلي الصادر بموجب مراسيم، وذلك بناءً على المعايير البيئية وطبيعة الأرض واستخدامات الأرضي في المنطقة المعنية بالمحمية، وتخضع هذه المنطقة الحازمية لشروط المادة الخامسة عشرة من هذا القانون.

موارد الطبيعية: Natural Resources عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية.

منتزه طبيعي Natural Park هو كناية عن أراضٍ ريفية شاسعة، مأهولة جزئياً، حيث العلاقة بين الإنسان والطبيعة عبر السنين قد جعلت منها مكاناً مميزاً من الناحية الجمالية أو الإيكولوجية أو الثقافية، وفي معظم الأحوال متنعة بتنويع بيولوجي عالي وذات تراث طبيعي، ثقافي وأو معالم طبيعية مميزة معترف بها على الصعيد الوطني جديرة بالحماية على المدى الطويل.

توقف إدارة أراضي المنتزه الطبيعي بين التنمية الاقتصادية وحماية الميزات الطبيعية، الثقافية والتراثية التي تتضمن بها. ينظم المنتزه على أساس مشروع مشترك للمنتزه «شُرعة المنتزه الطبيعي» المعروف عنها بموجب هذا القانون والذي يعتمد حماية التراث الطبيعي والتثقيفي في المنتزه وإبراز قيمته. يشمل المنتزه الطبيعي منطقة أو مناطق مراقبة ومنطقة أو مناطق تربية مستدامة كما يمكن أن يشمل إضافةً إلى هاتين المنطقتين منطقة أو عدة مناطق حماية، وممكِن لهذه المناطق الثلاث أن تشمل فئة أو عدة فئات من المناطق محمية (أو مناطق مرشحة لتصبح مناطق محمية).

شُرعة المنتزه الطبيعي

١ - هي وثيقة تُعدُّها وتوافق عليها البلدية أو البلديات واتحاد أو اتحادات البلديات التي يقع المنتزه الطبيعي في نطاقها، والقائمون في القرى التي لا بلديات فيها. تُصدق الشُرعة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والبيئة.

٢ - تتضمن الشُرعة مشروع الحماية والتنمية المستدامة للأراضي الداخلة ضمن نطاق المنتزه الطبيعي. فهي تحدد الأهداف المبتغاة وتوجهات الحماية وإبراز قيمة المنتزه وتميته، كما تحدد التدابير التي تمكن من وضع هذه الأهداف والتوجهات موضع التنفيذ. كما أنها تؤمن تنسيق النشاطات التي يقيمهَا الأشخاص العاملون وهيئات المجتمع المدني على أراضي المنتزه الطبيعي.

٣ - مدة الشُرعة ثمان سنوات يصار في نهايتها إلى إعادة النظر فيها وتتجديدها على ضوء ما نفذ منها.

موقع ومعلم طبيعي: Natural Site and Monument هو منطقة تحتوي على معلم أو معلم

٣- يمكن إجراء عمليات تصنيف المناطق المحمية على أملاك الأشخاص العاملين وأملاك الأشخاص الخالصين.

٤ - يجب على التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية أن تراعي الأحكام المقررة للمناطق المحمية.

الفصل الثاني:

المحميات الطبيعية الواقعة على أملاك الأشخاص العامين

المادة الرابعة: إنشاء المحمية الطبيعية
تنشأ المحمية الطبيعية الواقعة على أملأك الأشخاص العاملين بموجب قانون يحدد فيه النطاق الجغرافي للمحمية والمنطقة الحازمية المحيطة بها، إضافة إلى القواعد الخاصة للحماية.

وفي حال وجود أملك خاصة ضمن حدود المحمية الطبيعية المنشأة على أملك الأشخاص العامين، فيتوجب الحصول على تنازل رضائي من مالك أو مالكي هذه العقارات يسجل على الصحيفة العقارية على أن تخضع بعدها هذه الاملاك إلى الأصول المطبقة على المحميات الطبيعية.

في حال عدم موافقة أحد المالكين أو بعضهم على ضم أملاكه إلى المحمية الطبيعية، يمكن لوزارة البيئة أن تطلب استئلاك عقار أو عقارات هؤلاء عن طريق اعلان المنفعة العامة البيئية لهذا الاستئلاك. كما يمكن لوزارة البيئة أن تطلب مقايضة هذه الأماكن بأملاك الدولة، على أن تطبق أحكام المادة ٢٨ من القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥. كما يمكن إعطاء تعويض لأصحاب هذه الأماكن الخاصة وفق أحكام المادة ١٧ من قانون التنظيم المدني (المرسوم الاشتراكي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩) وتعديلاته.

تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني، بالتنسيق مع وزارة البيئة بإعداد مخطط توجيهي للمنطقة الحازمية المحايبة بالمحمية الطبيعية الواقعة على أملاك الأشخاص العامين.

المادة الخامسة: الإشراف على المهمة الطبيعية وإدارتها

١ - لجنة المحمية الطبيعية، تنشأ لكل محمية طبيعية لجنة من المتطوعين تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، وتتولى الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية. يعين أعضاء لجنة المحمية لمدة ثلاث سنوات بقرار يصدر عن وزير البيئة، وتعمل اللجنة تحت إشراف وزارة البيئة، على أن تُعطى الأولوية في اختيار رئيس اللجنة لحاملي الإجازات الجامعية أو لأصحاب الاختصاصات ذات الصلة بالبيئة.

يراعى في تشكيل اللجنة تمثيل وزارة الزراعة

**المادة الثالثة: أحكام عامة لإنشاء المناطق
المحمية وتصنيفها وإدارتها**

١- المهمية الطبيعية: إن الأحكام التي ترعى إنشاء وإدارة المحاسبات الطبيعية منصوص عنها في الفصول الثانية والثالثة والرابع من هذا القانون.

- المنتزه الطبيعي: ينشأ المنتزه الطبيعي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري الداخلية والبلديات والبيئة المبني على طلب البلديات وأو اتحادات البلديات المعنية. تدير المنتزه الطبيعي لجنة تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي، وتشكل هذه اللجنة وفق أحكام المرسوم المنصوص عنه في البند بـ من الفقرة ٢ من هذه المادة.

٣ - الموقع أو المعلم الطبيعي: تطبق على المواقع أو المعلمات الطبيعية أحكام القانون الصادر في ٨ تموز ١٩٣٩ (حماية المناظر والمواقع الطبيعية في لبنان)، وتنبئ بتعديل عبارتنا «وزارة الاقتصاد الوطني» و«وزير الاقتصاد الوطني» أيهما وردتا في القانون المذكور بعبارة «وزارة البيئة» و«وزير البيئة».

٤ - تنشأ الحمى بقرار من المجلس البلدي أو بقرارات من المجالس البلدية التي تقع الحمى في نطاقها. أما في القرى التي لم تنشأ فيها بلديات فتحدد الحمى بقرار من القائم مقام مبني على اقتراح المختار أو المخاتير.

يضع المجلس البلدي أو القائم مقام في حال القرى التي
لم ينشأ فيها بلديات خططة لإدارة الحمى.

وفي حال كانت الحمى تشمل أكثر من بلدية أو قرية تضع خطة إدارة هذه الحمى لجنة تولّف بقرار من القائممقام المعنى (إذا كانت القرى تنتهي إلى القضاء نفسه) أو من المحافظ (إذا كانت القرى تنتهي إلى عدة أقضية في المحافظة نفسها) من ممثلين عن المجالس البلدية ومن مخاتير القرى التي لا بلدية فيها. ينفذ خطة إدارة الحمى المجلس البلدي والقائممقام كل في نطاق صلاحياته الإقليمية.

ب - معايير تصنيف وأهداف إدارة وطرق إدارة المناطق المحمية:

١ - توضع معايير تصنيف المناطق المحمية وأهداف إدارتها، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

٢ - ترعى مناهج إدارة المحكمة الطبيعية الأحكام المنصوص عنها في الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا القانون. أما طرق إدارة الفئات الثلاث الأخرى من المناطق المحمية فتوضع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

مقترن من قبل لجنة المحمية، وعلى أن يتم إصدار بطاقات الدخول المرقمة لصالح كل المحميّات من قبل وزارة البيئة، ويُصار إلى ختمها من وزارة المالية قبل استخدامها.

خلافاً لأي نص آخر، إن ما يتم جبائه من رسوم الدخول ومارسة مختلف الأنشطة في المحمية، كما وأعمال المصادر وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، يقتضي توظيفه من قبل لجنة المحمية لتحسين وضع المحمية.

تحدد آلية جبائية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه في المادة الخامسة من هذا القانون.

المادة التاسعة: التوعية ونشر المعلومات
تضع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، برنامجاً للتوعية البيئية يندرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، ويرمي إلى إبراز قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وله في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية، تربوية وتعلمية وغيرها من النشاطات لتشجيع السياحة البيئية وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال، وتعزيز الانتاج الزراعي العضوي المحلي والانتاج الحرفي اللذين يراعيان البيئة وخدمان استدامتها، بشرط لا يتسبب ذلك بأي ضرر لأهداف الحماية، وذلك حسب نوع المحمية.

الفصل الثالث:

المحميات الطبيعية الواقعة على أملاك أشخاص القانون الخاص

المادة العاشرة: إنشاء محمية طبيعية على أملاك أشخاص القانون الخاص

يتم إنشاء هذه المحميّات بعد موافقة جميع أصحاب الأملك الخاصة الخطية على مشروع إنشاء المحمية الطبيعية، بموجب عقد بين الدولة اللبنانيّة ممثّلة بشخص وزير البيئة وأصحاب الأملك، لمدة لا تقل عن عشرين سنة قابلة للتجديد، يحدد فيه النطاق الجغرافي للمحمية والمنطقة الحازمية المحيطة بها وكيفية إدارتها، ويصدر بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

في حال عدم موافقة أحد المالكين أو بعضهم على ضم أملاكه إلى المحمية الطبيعية، يمكن لوزارة البيئة أن تطلب استئلاك عقار أو عقارات هؤلاء عن طريق إعلان المتنفعة العامة البيئية لهذا الاستئلاك. كما يمكن لوزارة البيئة أن تطلب إنشاء محميّات طبيعية على أملاك أشخاص القانون الخاص عن طريق مقايضة هذه الأملك بأملك الدولة، على أن تطبق أحكام المادة ٧٨ من القرار رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥/٥/١٩٢٦. كما يمكن إعطاء تعويض لأصحاب هذه الأملك الخاصة وفق أحكام المادة ١٧ من قانون التنظيم المدني (المرسوم

والوزارات الأخرى المعنية والبلديات المعنية، والجمعيات المهتمة بشؤون البيئة حيث أمكن بناء على تسمية هذه الوزارات والإدارات والهيئات المعنية، كما ويراعى في تشكيل اللجنة أصحاب الاختصاص.

تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها الذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه. كما تضع اللجنة النظام المالي للمحمية بما يتوافق مع أحكام هذا القانون والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.

في حال التقصير أو الإهمال أو سوء الادارة، تُعفى لجنة المحمية أو أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة، يتم الإعفاء بعد انتفاء شهر من توجيه الإنذار للمهمل أو المقصر ويجري تعين البديل ضمن مهلة شهرين من تاريخ الإعفاء وفقاً لأحكام القرار المنصوص عنه في المادة السادسة من هذا القانون.

٢ - فريق عمل المحمية الطبيعية: يتولى الادارة اليومية للمحمية الطبيعية ويقوم بتنفيذ خطة الإدارة المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون. يجري استخدام كل من أعضاء فريق العمل عن طريق التعاقد مع رئيس اللجنة وفقاً لشروط القرار المنصوص عنه في المادة السادسة من هذا القانون. لا تصبح عقود الاستخدام نافذة إلا بعد موافقة وزير البيئة عليها.

المادة السادسة: الصلاحيات والمهام

تحدد صلاحيات لجان المحميّات الطبيعية ومهامها، وشروط تعين وأسباب إعفاء أعضائها إضافة إلى عددهم، كما ومؤهلات ومهام فريق العمل وشروط التعاقد معهم، بقرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة السابعة: خطة إدارة المحمية الطبيعية
تقرّر كل لجنة، بالتنسيق مع فريق العمل، خطة إدارة المحمية لمدة تحدّد تبعاً لخصائصها. تصدر الخطة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، استشارة وزارة الزراعة في إعداد هذه الخطة.

تتضمن الخطة عرضاً لوضع المحمية الطبيعية عند إنشائها، ومن أهدافها تسليم الضوء على منطقة أو مناطق الحماية ومنطقة أو مناطق الادارة المراقبة، مع تحديد سلم الأولويات للمحافظة على المحمية أو إعادة تأهيلها. وتنفذ الخطة بموجب برنامج عمل سنوي، وتكون ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص.

**المادة الثامنة: رسم الدخول إلى المحمية
الطبيعية**

يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المنكورة، بموجب مرسوم مشترك يصدر بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية وفق جدول

الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية الطبيعية، على أن يعود توظيفها لتحسين وضعها.

- حقوق وموجبات أصحاب الأملك الخاصة في المهام والمسؤوليات ونفقات الإدارة والمحافظة على هذه الأملك.

يمكن للدولة أن تلتزم بموجب العقد الذي توقعه مع المالكين، بالمشاركة في نفقات المحافظة على المحمية وخصوصاً عبر أعمال تنفذ ضمن إطار خطة إدارة المحمية الطبيعية. تأخذ هذه الالتزامات شكل الدعم، أو تأمين الوسائل المالية والبشرية للملكون، أو إعطائهم محفزات مالية وأو عينية وأو معنوية.

المادة الرابعة عشرة: تسجيل إنشاء المحميات الطبيعية الواقعية على أملاك اشخاص القانون الخاص

يبلغ مرسوم إنشاء المحمية الطبيعية ومرسوم تصديق العقد المنصوص عنه في المادة العاشرة من هذا القانون إلى أمانة السجل العقاري المعنية لتدوين إشارة إنشائها على الصحائف العينية للعقارات الواقعية في نطاقها.

الفصل الرابع:

أحكام مشتركة للمحميات الطبيعية الواقعية على أملاك اشخاص العامين وأو اشخاص القانون الخاص

المادة الخامسة عشرة: الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المناطق الحزامية للمحميات الطبيعية

تخضع الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الأصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمتنع على كافة الأدارات إنشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون أحد موافقة وزارة البيئة المسقبة.

وفي جميع الأحوال، يجب على التصميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية أن تراعي الأحكام والأنظمة المقررة للمحميات الطبيعية.

المادة السادسة عشرة: اقسام المحمية الطبيعية

يمكن أن تتكون المحمية الطبيعية إما كلياً من منطقة حماية، أو جزئياً من منطقة أو مناطق حماية ومنطقة أو مناطق إدارة مراقبة، وتحدد هذه الأقسام على الخريطة التي تظهر الحدود التقريبية للمحمية والمرفقة بقانون أو مرسوم إنشاء المحمية الطبيعية، أو في حال تعذر تحديد هذه الأقسام عند هذه المرحلة، فتحدد حكماً في الخريطة التي تظهر الحدود التقريبية للمحمية والتي ترافق بالخطة الإدارية للمحمية الطبيعية المشار إليها في المادتين

الاشتراعي رقم ٦٩ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩) وتعديلاته.

تقوم وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للتنظيم المدني، بالتنسيق مع وزارة البيئة، بإعداد مخطط توجيهي للمنطقة الحزامية المحيطة بالمحمية الطبيعية الواقعية على أملاك اشخاص الخاصين. ويمكن، خلال فترة التحضير لإنشاء المحمية الطبيعية على أملاك اشخاص القانون الخاص، وضع المنطقة حيث تقع هذه الأملك، تحت الدرس لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري البيئة والأشغال العامة والنقل وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني، ليصار إلى وضع التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية الازمة.

المادة الحادية عشرة: الإشراف على أملاك اشخاص القانون الخاص وإدارتها

تشأ كل محمية طبيعية واقعة على أملاك اشخاص القانون الخاص لجنة تخضع للأحكام المنصوص عنها في المادة الخامسة - (البند ١) من هذا القانون على أن يراعى في تشكيل هذه اللجنة تمثيل الوزارات والبلديات المعنية والجمعيات المهتمة بشؤون البيئة حيث أمكن بناء على تسمية هذه الوزارات والإدارات والهيئات المعنية، وأصحاب الاختصاص بنسبة (٥١٪) وأصحاب الأملك الخاصة بنسبة (٤٩٪).

إن كيفية إدارة المحمية الطبيعية يلحظها العقد المنصوص عنه في المادة العاشرة من هذا القانون، ويتولى الإدارة اليومية للمحمية فريق عمل تطبق عليه أحكام المادة الخامسة (البند ٢) من هذا القانون وتخضع صلاحيات ومهام لجان المحميات الطبيعية الواقعية على أملاك اشخاص القانون الخاص وفرق عملها لأحكام المادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: خطة إدارة المحمية الطبيعية الواقعية على أملاك اشخاص القانون الخاص

يوضع للمحمية الطبيعية الواقعية على أملاك اشخاص القانون الخاص خطة إدارة وفق ما نصت عليه المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: حقوق وموجبات أصحاب الأملك الخاصة

تحدد في العقد المنصوص عنه في المادة العاشرة من هذا القانون:

- حقوق أصحاب الأملك الخاصة المنشأة عليها المحمية الطبيعية من رسم الدخول إلى المحمية، ورسوم المشاركة في الأنشطة الصديقة للبيئة في المحمية الطبيعية انسجاماً مع خطة إدارتها.

- كيفية جباية وصرف وتوظيف عائدات هذه الرسوم وما يتم جبايتها من أعمال المصادر وغرامات محاضر

أو بالتوانن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوّع البيولوجي، أو إلى تشوّه ما، في المحمية الطبيعية والمنطقة الحازمية المحدّد نطاقها في قانون أو مرسوم إنشائهما، تعرّض مركبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية وأو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجرمي، الذي يعود أمر تقدّره للقضاء المختص. وتضاعف العقوبة في حال تكرار الجرم. في حال وجود عقوتين للجرائم ذاته بنصوص مختلفه، تنفذ العقوبة الأشد.

في جميع الأحوال، وعلاوة على العقوبات المبينة أعلاه، يُحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة أو المقطوعة من المحمية الطبيعية أو أي ناتج منها ومصادرة الفوّوس والمقطوعات والألات وأدوات القطع والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب الجرم.

لحراس المحميّات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميّات الطبيعية والمناطق الحازمية، وذلك بعد نجاحهم بدوره تدريبيّة ينظمها معهد قوى الأمن الداخلي حول قوانين وأنظمة المحميّات الطبيعية في لبنان وبعد تأديتهم للقسم القانوني أمام المحكمة الجزائية المختصة التي تقع المحمية في دائريتها، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول المحضر المنظم من قبل مساعد الضابطة العدلية.

المادة الواحدة والعشرون:

تبقي المحميّات الطبيعية المنشأة بقوانين سابقة خاصة لقوانين إنشائهما.

المادة الثانية والعشرون:

تحدد دوافع تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تنفذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية. بعدها في ٣٠ نيسان ٢٠١٩

الإمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سعد الدين الحريري

الأسباب الموجبة لمشروع قانون المناطق المحمية

تشكل الواقع الطبيعي المتعدد والمميز في لبنان ثروة وطنية وتراثاً طبيعياً يتم الاعتماد عليه في الاقتصاد الوطني. كما تشكل المناطق الطبيعية من خلال الوقاية

السابعة والثانية عشرة أعلاه.

المادة السابعة عشرة: السماح بانشطة في المحمية الطبيعية

يمكن بصورة استثنائية، دون المساس بأهداف الحماية البيئية وعدم الإضرار بها، السماح ببعض الانشطة في المحمية الطبيعية التي تنفذ ضمن إطار مفهوم الاستخدام المستدام وذلك بقرار من وزير البيئة بناء على اقتراح لجنة المحمية وانسجاماً مع خطة إدارتها، بالإضافة إلى دراسة تقييم أثر بيئي أو دراسة فحص بيئي مبني على هذه الأنشطة حيثما ترى وزارة البيئة ذلك ضرورياً.

المادة الثامنة عشرة: موازنة المحميّات الطبيعية

تلحظ في موازنة وزارة البيئة اعتمادات مخصصة للمحميات الطبيعية.

يمكن لمختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحميّات الطبيعية عبر الهيئات والتبرعات التقنية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.

تُخضع الموازنة السنوية للمحميات الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبيقة، وتُخضع حسابات المحميّات والمساهمات المالية المعطاة لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة التاسعة عشرة: الضمان ضد الأخطار

على لجان المحميّات الطبيعية إجراء عقد ضمان للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالغير من جراء هذه المحميّات وداخل حدودها، على أن يحدد نموذج عقد الضمان المذكور بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيني في الاقتصاد والتجارة والبيئة، مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ من قانون تنظيم هيئات الضمان. ويمكن فرض أنواع من الضمان ضد أخطار أخرى تتعلق بالمحميات الطبيعية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيني الاقتصاد والتجارة، والبيئة مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

المادة العشرون: العقوبات

مع مراعاة أحكام قانون حماية البيئة رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان وقانون حماية الغابات رقم ٥٥٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ وقانون الغابات الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/٧، والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، فإن أي مخالفة لنظام المحمية الطبيعية، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي،

صدر
ر
الامضا

لم
التاري
الصن
تحيط
الشر
المو
من
الخه
للمو
التو
قانون
الص
الأه
كبيا
العا
ملة
أش
وز
عا
الاد
لت
قا
و
ا

المادة : ١

حرب بيروت هو مساحة عامة خضراء، تمتد على كامل المساحة الواقعة بين جادة عمر بيهم وجادة عبد الناصر وجادة حميد فرنجية، من العقار /١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية.

أما المساحات، التي تم اقتطاعها من العقار المذكور، بهدف إنشاء طرقات فهي لا تزال تشكل جزءاً من العقار المذكور ويجب تشجير الأجزاء المتاحة منها بما يخدم أهداف هذا القانون.

المادة : ٢

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، يحظر على أي مرجع كان، إقامة أي إنشاءات، على العقار رقم /١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية الواقع ضمن المنطقة الإترافقية التاسعة، مهما كان نوعها، على أن يشمل هذا الحظر الأبنية على اختلاف أنواعها أيًّا كانت مادة بنائها وأيًّا كان محل وجودها، وملحقات الأبنية ومتمماتها، والتركيبات والمركيبات والأراضي التي يعتبرها القانون بحكم الأبنية، أكانت تحت الأرض أو فوقها. كما يحظر، خلافاً لأي نص آخر، إجراء أي تسوية مهما كان نوعها على الإنشاءات والأبنية القائمة على العقار /١٩٢٥/ من منطقة المزرعة العقارية.

المادة : ٣

تعتبر الإنشاءات القائمة على حرب بيروت أو على الأجزاء المقطعة من العقار /١٩٢٥/ المزرعة، مهما كان نوعها، إنشاءات مؤقتة مخالفة للقانون وتستوجب الإزالة، وعلى المجلس البلدي لمدينة بيروت وضع خطة لهذه الغاية تتضمن مدة زمنية محددة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة : ٤

تنظم أنشطة توجيهية، بيئية، تربوية، تعليمية، وغيرها من النشاطات لتشجيع السياحة البيئية، والإنتاج الحرفي الذي يراعي البيئة ويخدم استدامتها.

يمنع إقامة أي نشاطات في حرب بيروت من شأنها إلحاق الضرر به ومحتوياته، لا سيما بمغروساته وبالبيئة الطبيعية المنشأة داخله، على أن يتم وضع الأنظمة الالزمة التي تعمل على تحديد النشاطات وشروطها، والمحظورات، والبدلات المتوجبة، بما يتناسب مع أحكام هذا القانون.

نشر الأنظمة المذكورة وتكون في متناول العامة.

المادة : ٥

على بلدية بيروت، القيام بأعمال التطوير والتأهيل والصيانة والتشجير والزراعة الالزمة لحفظ على هذا الحرج الطبيعي وعلى سلامة المغrosات فيه، والمحافظة على طابعه التقليدي البيئي، ولا سيما لجهة أشجار الصنوبر التي يتكون منها تاريخياً.

المادة : ٦

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

والحماية ركيزة أساسية في سياسة التنمية الريفية والسياحة البيئية.

ان القوانين الحالية المتعلقة بحماية الطبيعة وسلامة البيئة أصبحت قديمة وهي في اساسها غير مكتملة كالقانون الصادر بتاريخ ٨ تموز ١٩٣٩، المتعلق بحماية المناظر والواقع الطبيعية في لبنان، واما حديثاً ولكنها غير شاملة كالقوانين المتعاقبة منذ سنة ١٩٩٢ والتي أنشأت المحميات الطبيعية في عدة مناطق لبنانية.

هذا فضلاً عن عدم وجود قانون عام ينظم المناطق المحمية، فان القوانين المتعاقبة منذ العام ١٩٩٢ اقتصرت على المحميات الطبيعية دون سواها من المناطق الواجب حمايتها، فضلاً عن أنها تناولت المحميات الطبيعية المنشأة على أملاك الاشخاص العاملين دون سواها.

لقد انضم لبنان الى عدة اتفاقيات دولية وهو متلزم بتطبيقها، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التنوع البيولوجي - ريو دي جانيرو ١٩٩٢ (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١).

- اتفاقية الأونيسكو لحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩ تاریخ ١٩٩٠/١٠/٣٠).

- اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مألف للطيور المائية (والتي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٢٣ تاریخ ١٩٩٩/٢/٢٢).

- اتفاقية الطيور المائية المهاجرة الأورو - آسيوية/ الأفريقية (التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ٤١٢ تاریخ ٢٠٠٢/٦/٥).

يواجه لبنان اليوم، مع النمو السكاني السريع وإعادة الإعمار، خطر فقدان جزء هام من تراثه الطبيعي وثروته الوطنية بطريقة لا يمكن عكسها.

وحيث أن تحقيق أهداف الحماية للثروة التراثية الطبيعية الوطنية يتطلب وضع قانون عام وشامل لجميع المناطق المحمية، أصبح من الضروري وضع مشروع قانون تحدد بموجبه أسس سياسة الحفاظ على المساحات الطبيعية المميزة، ويؤمن حسن ادارتها وادارة الارض المجاورة لها، من ضمن خطة التنمية البشرية المستدامة، وذلك بإنشاء مناطق محمية.

لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تقدم به إلى المجلس النبائي الكبير، ترجو إقراره.

قانون رقم ١٣١

حماية حرب بيروت

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: